

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠٠٣/٢/١٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تتعقد الدوائر الاستئنافية بمجمع المحاكم بشبرا الخيمة (امتداد سور المعهد الدينى - مساكن حجازى - قسم أول شبرا الخيمة - محافظة القليوبية) بدلاً من مقرها الحالى لنظر طعون الاستئناف عن الأحكام الصادرة من الدوائر الكلية بمأمورية قلوب الابتدائية فى القضايا التالية :

- ١ - القضايا المدنية وتشمل قضايا (الملكية - التعويضات والمطالبات بمبالغ والعقود وصحة التوقيع وبراءة الذمة وأنواع القضايا المدنية الأخرى) .
- ٢ - القضايا التجارية وتشمل قضايا (الإفلاس والاستثمار والبنوك) .
- ٣ - القضايا العمالية وقضايا التأمينات الاجتماعية والتحكيم والمعاونة .
- ٤ - قضايا الضرائب .
- ٥ - قضايا المساكن .
- ٦ - قضايا الأحوال الشخصية (نفس - مال) وقضايا الأسرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء

الموافق ٢٠٠٣/١٠/١

صدر فى ٢٠٠٣/٤/٥

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر